

القرار ICC-ASP/9/Res.4

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.4

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١، وصندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١، وجدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١١، وصندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد نظرت في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١١ للمحكمة الجنائية الدولية وفي الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة،

أولاً - الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١١

١ - توافق على الاعتمادات البالغ مجموعها ٩٠٠ ٦٠٧ ١٠٣ يورو لأبواب الاعتمادات التالية:

باب الاعتماد	بآلاف اليورو
البرنامج الرئيسي الأول	١٠ ٦٦٩.٨
البرنامج الرئيسي الثاني	٢٦ ٥٩٨.٠
البرنامج الرئيسي الثالث	٦١ ٦١١.٤
البرنامج الرئيسي الرابع	٢ ٧٢٨.٢
البرنامج الرئيسي السادس	١ ٢٠٥.٢
البرنامج الرئيسي السابع - ١	٢ ٤٩٢.٢
البرنامج الرئيسي السابع - ٢	صفر
البرنامج الرئيسي السابع - ٥	١ ٣٠٣.٣
المجموع	٣ ٦٠٧.٩ ١٠٣

٢- توافقاً أيضاً على جداول ملاك الموظفين لكل باب من أبواب الاعتمادات أعلاه:

المجموع	آلية الرقابة المستقلة	مشروع الميزانية الدائمة	أمانة جمعية أمانة الصندوق الاستثماري للضحايا	الدول الأطراف	المكتب المدعي العام	الهيئة القضائية	قلم المحكمة
١					١		
٣					٢		١
صفر							
٩		١	١	١	٤	٢	
٣٣			١		١٧	٣	
٧٥	١	١		٢	٣٩	٣	
١٣٥			٣	١	٦٦	٢١	
١١٥	١			١	٦١	٥	
٢٤					٧	١٧	
٤٠٤	٢	٢	٥	٥	١٩٥	٣٢	١٥٤
٢٠				٢	١٦	١	
٣٥١		١	٢	٢	٢٦٨	١٥	٦٣
٣٧١		١	٢	٤	٢٨٤	١٦	٦٤
٧٦٦	٢	٣	٧	٩	٤٧٩	٤٨	٢١٨

ثانياً- صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١١

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر إنشاء صندوق لرأس المال العامل لعام ٢٠١١ بمبلغ ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، وتؤذن للمسجل بتقديم سلف من الصندوق وفقاً للأحكام ذات الصلة من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

ثالثاً- جدول الأنصبة لتوزيع نفقات المحكمة الجنائية الدولية

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر أن تعتمد المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بعام ٢٠١١، جدول الأنصبة الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة لميزانيته العادية لعام ٢٠١١، مع إجراء التسويات اللازمة وفقاً للمبادئ التي يستند إليها ذلك الجدول^(١).

تلاحظ أنه، بالإضافة إلى ذلك، سينطبق على جدول الأنصبة للمحكمة الجنائية الدولية أي حد أقصى مقرر بالنسبة لأكبر المساهمين ومطبق بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة.

^(١) المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رابعاً- تمويل الاعتمادات لعام 2011

إن جمعية الدول الأطراف،

تقرر، فيما يتعلق بعام ٢٠١١، أن يتم تمويل اعتمادات الميزانية التي يبلغ قدرها ٩٠٠ ٦٠٧ يورو، ورصيد صندوق رأس المال العامل البالغ قدره ٩٨٣ ٤٠٥ ٧ يورو، اللذين وافقت عليهما الجمعية بموجب الفقرة ١ من الجزء ألف والجزء باء، على التوالي، من هذا القرار، وفقاً للقواعد ١-٥ و ٢-٥ و ٦-٦ من النظام المالي والقواعد المالية للمحكمة.

خامساً- صندوق الطوارئ

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى قرارها ICC-ASP/3/Res.4 الذي أنشئ بموجبه صندوق الطوارئ بمبلغ ١٠ ملايين يورو، والقرار ICC-ASP/7/Res.4 الذي طلبت فيه إلى المكتب النظر في إمكانيات تحديد موارد صندوق الطوارئ وصندوق رأس المال العامل،

وإذ تأخذ في الاعتبار توصية لجنة الميزانية والمالية في تقريرها عن أعمال الدورتين ١١ و ١٣،

- ١- تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١١، إبقاء صندوق الطوارئ في المستوى الذي هو عليه حالياً.
- ٢- وتقرر، في حالة ما وصل الصندوق إلى أقل من ٧ ملايين يورو بنهاية السنة، ينبغي أن تقرر الجمعية إعادة تحديد موارده بالمبالغ المناسبة، لكن ليس أقل من ٧ ملايين يورو؛
- ٣- تطلب إلى المكتب إبقاء عتبة مبلغ ٧ ملايين يورو قيد النظر، في ضوء المزيد من الخبرة في مجال تشغيل صندوق الطوارئ.

سادساً- تعديل النظام المالي والقواعد المالية

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى النظام المالي والقواعد المالية^(٢) اللذين اعتمدتهما الجمعية في دورتها الأولى بتاريخ ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ تؤيد آراء لجنة الميزانية والمالية في دورتها الخامسة عشرة بشأن التدقيق والموافقة على الوصول إلى صندوق الطوارئ، فضلاً عن المستوى المرغوب فيه من التفصيل والمبررات لهذا الوصول^(٣)،

تقرر تعديل البند ٦-٧ من النظام المالي والقواعد المالية بالاستعاضة عن كلمة "مقتضياً" في الجملة الثانية بكلمة "مفصلاً".

^(٢) الوثائق الرسمية ... الدورة الأولى ... ٢٠٠٢ (ICC-ASP/1/3 و Corr.1)، الجزء الثاني - دال، المعدل بالقرار ICC-ASP/3/Res.4، المرفق (الوثائق الرسمية ... الدورة الثالثة ... ٢٠٠٤ (ICC-ASP/3/25)، الجزء الثالث).

^(٣) الوثائق الرسمية ... الدورة التاسعة ... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢، الفقرة ٤٠.

سابعاً - مناقلة الأموال بين البرامج الرئيسية في إطار الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٠

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تلاحظ أن المحكمة تنتظر في اللجوء إلى صندوق الطوارئ لأول مرة في عام ٢٠١٠،
وإذ تحيط علماً بالتوصية الواردة في الفقرة ٤٣ من تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة عشرة^(٤)،
وإذ تسلم بأنه لا يجوز بموجب البند ٤-٨ من النظام المالي والقواعد المالية إجراء أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف،
تقرّر أنه يجوز للمحكمة، بما يتماشى مع الممارسة الجارية، أن تجري مناقلات للأموال بين البرامج الرئيسية في نهاية عام ٢٠١١ إذا لم تتمكن من استيعاب التكاليف المتعلقة بالأنشطة غير المتوقعة أو التي لم يتم تقديرها بدقة في أحد البرامج الرئيسية بينما يوجد فائض في برامج رئيسية أخرى وذلك لضمان استنفاد الاعتمادات المخصصة لكل برنامج رئيسي قبل الوصول إلى صندوق الطوارئ.

ثامناً - مراجع الحسابات الخارجي

إن جمعية الدول الأطراف،

وقد أحاطت علماً بأن فترة تعيين مراجع الحسابات الخارجي الحالي ستنتهي في عام ٢٠١٠ وبأنه يلزم وفقاً للبند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية قرار من الجمعية إما بتجديد فترة تعيين مراجع الحسابات الخارجي الحالي وإما باختيار مراجع حسابات خارجي جديد للفترة ٢٠١١-٢٠١٥؛

- ١- توافق على توصية^(٥) لجنة الميزانية المالية في دورتها الخامسة عشرة بأن تعتمد الجمعية سياسة تحدد مدة تعيين مراجع الحسابات الخارجي بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة؛
- ٢- توافق على توصية لجنة مراجعة الحسابات بالمبادرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لاختيار مراجع الحسابات الخارجي في الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف؛
- ٣- تقرّر تمديد فترة ولاية مراجع الحسابات الحالي سنة واحدة إلى حين اتخاذ الإجراءات اللازمة للتعيين؛
- ٤- تقرّر تعديل البند ١٢-١ من النظام المالي والقواعد المالية بالاستعاضة عن عبارة "ويجوز تجديد تعيينه" بعبارة "ويجوز تجديد تعيينه لفترة إضافية واحدة مدتها أربع سنوات، مرة واحدة فقط".

^(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٣.

^(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢١.

تاسعا - مكتب الاتصال لدى الاتحاد الأفريقي

إن جمعية الدول الأطراف،

تطلب إلى أجهزة المحكمة أن توفر في عام ٢٠١١ الموارد البشرية الملائمة وأموالا للسفر لا تقل عن الأموال التي أنفقتها في عام ٢٠١٠ (٣٨ ٣٠٠ يورو) للحفاظ على الاتصال الدبلوماسي مع الاتحاد الأفريقي إلى حين إعادة نظر الاتحاد الأفريقي في قرار عدم الموافقة، في الوقت الحالي، على الطلب المقدم من المحكمة لفتح مكتب اتصال في أديس أبابا، أثيوبيا،

تقرر، في حالة موافقة الاتحاد الأفريقي على الطلب المقدم من المحكمة، أن توجه المحكمة إلى لجنة الميزانية والمالية الإشعار اللازم للوصول إلى صندوق الطوارئ على أن لا تتجاوز الأموال المطلوبة المبلغ المقترح في ميزانية المحكمة (٤٢٩ ٩٠٠ يورو) للشروع في إقامة مكتب الاتصال في أديس أبابا.

عاشرا - الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP-8-Res.4 بشأن تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين^(٦)،
تقرر إنشاء صندوق خاص في إطار قلم المحكمة لغرض تمويل الزيارات الأسرية للمحتجزين المعوزين بالكامل من الإسهامات الطوعية وتكلف المحكمة بالترويج للصندوق الخاص وجمع التبرعات من الدول الأطراف، والدول الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع المدني، والأفراد، والكيانات الأخرى،

ترحب بالتبرعات السخية والمباشرة المقدمة من إحدى الدول الأطراف إلى الصندوق الخاص وتدعو جميع الجهات المانحة المحتملة الأخرى إلى النظر بصورة إيجابية في المساهمة في الصندوق الخاص،
توافق على أن تكون إدارة الصندوق الخاص منفصلة عن الميزانية.

^(٦) الوثائق الرسمية ... الدورة الثامنة ... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.